




اللائحة التنفيذية

للسوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي
للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ







- المادة (١) – التعريفات ٤
- المادة (٢) – نطاق عمل المركز المختص بشأن المقابل المالي ٥
- المادة (٣) – المقابل المالي للتصاريح أو التراخيص أو الخدمات البيئية ٥
- المادة (٤) – المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل ٦
- الملحق (١) – الحدود القصوى للمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية ٨

يصل





المادة (١) - التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الصندوق: صندوق البيئة.

المركز المختص: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

التنظيم: تنظيم المركز المختص.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون له تأثيرات بيئية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص قبل البدء بممارسة النشاط.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي للشخص قبل البدء بتشغيل أو ممارسة نشاط جديد، أو لاستئناف أو استمرار ممارسة أو تشغيل نشاط جاري.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص لممارسة نشاط بيئي.

الخدمات البيئية: الخدمات التي يقدمها المركز المختص للأشخاص كمراجعة الدراسات المقدمة للمركز وغيرها.

المقابل المالي: مبلغ مالي يستوفيه المركز المختص من الشخص أو النشاط مقابل إصدار أو تجديد التراخيص أو التصاريح أو تقديم الخدمات البيئية.

مُعامل التأثير البيئي: مُعامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بناءً على





الأثر البيئي لأنواع الأنشطة كالتعدين والطاقة والصناعة وغيرها من الأنشطة المختلفة، ويستخدم المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة.

مُعامل الالتزام البيئي للنشاط: مُعامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لكل نشاط بحسب مستوى التزامه البيئي، ويستخدم المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة، ويهدف إلى تحفيز الممارسات الصديقة للبيئة. **وثيقة المقابل المالي:** مستند يُصدر من المركز المختص يحدد فيه كيفية حساب مقدار المقابل المالي لكل فئة من فئات الأنشطة ومقداره وآلية تحصيله وأي اشتراطات ذات الصلة، وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة (٢) – نطاق عمل المركز المختص بشأن المقابل المالي

يتولى المركز المختص، كل حسب اختصاصه، القيام بالمهام الآتية المتعلقة بالمقابل المالي:

- (١) تحديد معامل التأثير البيئي لجميع فئات أو أنواع الأنشطة.
- (٢) تحديد آلية تحصيل المقابل المالي.
- (٣) إصدار وثيقة المقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية وفق أحكام اللائحة.
- (٤) تحصيل المقابل المالي وإيداعه في الصندوق.
- (٥) تطبيق أحكام اللائحة.

المادة (٣) – المقابل المالي للتصاريح أو التراخيص أو الخدمات البيئية

- (١) يحدد المركز المختص، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة المقابل المالي، مقدار المقابل المالي للتصريح أو التراخيص أو الخدمة البيئية التي يقدمها، على ألا يتجاوز مقدار المقابل المالي الحدود القصوى المحددة في الملحق (١) من اللائحة.
- (٢) تعد وكالة الوزارة للبيئة قوائم محدثة بالحدود القصوى المحددة في الملحق (١) من اللائحة وإضافة أنشطة جديدة عليها كل ثلاث (٣) سنوات أو عندما تقتضي الحاجة، وتعتمد من الوزير.



فيصل



المادة (٤) - المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل

(١) يهدف المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل إلى مساهمة الأنشطة في الحد من تكلفة

الأثر البيئي التراكمي الناتج عنها ويتم تحديده بناءً على اعتبارات متعددة تتضمن:

أ- حجم النشاط، وللمركز اعتماد، بموجب وثيقة المقابل المالي، المؤشرات المناسبة للدلالة على حجم كل فئة نشاط كمقدار الإنتاج السنوي للنشاط أو الطاقة الإنتاجية وغيرها من المؤشرات ذات العلاقة.

ب- الأثر البيئي لنوع النشاط.

ج- مستوى الالتزام البيئي للنشاط.

(٢) تعد وكالة الوزارة للبيئة قائمة يعتمدها الوزير بالحدود القصوى لمعامل التأثير البيئي

للأنشطة ذات العلاقة وتراجعها وتحديثها كل (٣) سنوات أو كلما دعت الحاجة، مع الأخذ بالاعتبار أن يكون لمقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل أثر ضئيل على إجمالي تكاليف المنتج وعلى تكلفة المستهلك النهائي.

(٣) يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة

المقابل المالي، مُعامل التأثير البيئي لجميع أنواع الأنشطة مع التقيد بالتالي:

أ- عدم تجاوز الحد الأقصى لمعامل التأثير البيئي المحدد من الوزارة وفق البند (٢) من هذه المادة.


ب- أن يغطي جميع حلقات سلسلة الإنتاج للأنشطة مع تلافي أي ازدواجية في احتساب مقدار المقابل المالي.

ج- في الحالات التي يغطي بها المعامل في القائمة التي تصدرها الوزارة وفق البند (٢) من هذه المادة أكثر من حلقة من سلسلة الإنتاج يحدد المركز المعامل لكل حلقة على ألا يتجاوز إجمالي معامل حلقات السلسلة الحد الأقصى المحدد من الوزارة لسلسلة الإنتاج.

(٤) يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي مُعامل الالتزام البيئي للنشاط على أن

يتراوح بين (٠,٨) للأنشطة ذات الالتزام البيئي المرتفع و(١,٢) للأنشطة ذات الالتزام

البيئي المنخفض.





(٥) يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي باحتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل المتوقع على الشخص بشكل سنوي باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي للتشغيل} = (\text{معامل التأثير البيئي لنوع النشاط} \times \text{حجم النشاط} \times \text{معامل الالتزام البيئي للنشاط})$$

(٦) يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتحصيل المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي للتشغيل في الربع الأول من كل سنة ميلادية، أو لأجزاء السنة، بما في ذلك التصاريح البيئية للتشغيل التي تكون مدة صلاحيتها من (٣) الى (٦) سنوات.

(٧) لا يتم تجديد التصريح البيئي للتشغيل قبل استيفاء كامل مبلغ المقابل المالي المتوقع على الشخص.

(٨) يحق للوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إعفاء أي نشاط من المقابل المالي للتشغيل بشكل جزئي أو كلي بعد موافقة الوزير.





الملحق (١) – الحدود القصوى للمقابل المالي للترخيص والتصاريح والخدمات البيئية

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقامة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
الدراسات والخطط البيئية						
١	مراجعة استمارة التصنيف البيئي للأشغال	المركز الوطني للمراقبة على الامتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأشغال	(٥٠٠)	ريال/استمارة	
٢	مراجعة خطة الإدارة البيئية لمشاريع الفئة الأولى المصنفة	المركز الوطني للمراقبة على الامتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأشغال	(١,٠٠٠)	ريال/خطة	
٣	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثانية	المركز الوطني للمراقبة على الامتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأشغال	(١٠,٠٠٠)	ريال/دراسة	
٤	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثالثة	المركز الوطني للمراقبة على الامتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأشغال	■ (١٣,٠٠٠) للمشروع التي تكون التكلفة الرأسمالية لإنشائها الإجمالية أقل من (١٠) ملايين ■ (٢٧,٥٠٠) للمشروع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (١٠) وأقل من (٢٥) مليون ■ (٤٥,٠٠٠) للمشروع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (٢٥) و (٥٠) مليون	ريال/دراسة	






م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٥	مراجعة خطة إعادة التأهيل	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة	بناء على حجم الضرر البيئي: (٢,٠٠٠) للمواقع ذات التدهور المحدود النطاق (٦,٠٠٠) للمواقع ذات التدهور المتوسط النطاق (١٢,٠٠٠) للمواقع ذات التدهور الواسع النطاق مليون (٢٥٠)	ريال/خطة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المواقع المتدهورة بحسب حجم الموقع المتضرر ونطاق الضرر
٦	مراجعة خطة الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	(٢,٠٠٠)	ريال/خطة	
٧	مراجعة دراسة التدقيق البيئي	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي	بدون مقابل مالي	-	





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
صيد الكائنات الفطرية البرية						
٨	ترخيص صيد الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بناء على حجم المحازرة: (٢٠,٠٠٠) للصغيرة (٣٠,٠٠٠) للمتوسطة (٤٠,٠٠٠) للكبيرة	ريال/سنة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المحازرات بحسب مساحتها وعدد وأنواع الكائنات الفطرية الممكن صيدها فيها
٩	ترخيص محازرة خاصة للاصيد البري	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	من (٦٠) إلى (١٠,٠٠٠) بناء على الكائن الفطري البري المراد صيده	ريال/سنة	يصدر المركز قائمة بالمقابل المالي لجميع الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها وفق أحكام اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية
١٠	بطاقة صيد	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	ريال/بطاقة	
١١	ترخيص صيد الحيوانات والطيور البرية للأغراض العلمية والبحثية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	
١٢	ترخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد والمحافظة على الأنواع	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	

مستخلص





إدارة البيئة البحرية والساحلية

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
١٣	ترخيص صيد الكائنات الطيرية البحرية باستثناء الأسماك الاقتصادية	المركز الوطني لتنمية الحياة الطيرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥٥٠)	ريال/سنة	
١٤	ترخيص استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الطيرية المسموح استخراجها	المركز الوطني لتنمية الحياة الطيرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥٥٠)	ريال/سنة	
١٥	ترخيص جمع الموارد في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الطيرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥٥٠)	ريال/سنة	
١٦	ترخيص القيام بأنشطة علمية وبحثية في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الطيرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	-	-	
١٧	ترخيص إقامة أو بناء بيئات الشعاب المرجانية الصناعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الطيرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
١٨	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي تتضمن وسائط ذات محركات	المركز الوطني للرقابة على اللائحة البيئية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥,٠٠٠)	ريال / يوم	
١٩	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي لا تتضمن وسائط ذات محركات	المركز الوطني لتنمية الحياة الطيرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(١,٦٥٠)	ريال/ يوم	



ملاحظة	الوحدة	الحد الأقصى للمقابل المالي	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الجهة المختصة	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	م
يصدر المركز الاثتراطات و الارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية	ريال/سنة	(١,٢٠٠)	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية و الساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	ترخيص الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	٢٠
يصدر المركز الاثتراطات و الارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية	-	لا مقابل مالي	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية و الساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	ترخيص القيام بأعمال المرشد السياحي في مجال الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	٢١
يصدر المركز اثتراطات إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري و الأماكن المسموحة لإنشائها	-	لا مقابل مالي	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية و الساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	ترخيص إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري	٢٢
	-	لا مقابل مالي	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية و الساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	ترخيص لزراعة أشجار مانحروف في البيئة البحرية و الساحلية	٢٣
الإيجار بالكائنات الفطرية						
	ريال/ ترخيص	المقابل المالي الأساسي: (٢٢٠) (يسمح بالإيجار بـ (٢٠٠) كلتن فطري حي أو كجم من المنتجات)	اللائحة التنفيذية للإيجار في الكائنات الفطرية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	ترخيص استيراد أو الإدخال من البحر أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور أو	٢٤





ملاحظة	الوحدة	الحد الأقصى للمقابل المالي	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الجهة المختصة	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	م
	الحي ربال / كجم من المنتجات	المقابل المالي الإضافي: (١,١) المقابل المالي الإضافي: (١,١)	ومنتجاتها ومشتقاتها		نقل اللكائنات الفطرية (الدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	
	ربال/ترخيص	المقابل المالي الأساسي: (٢٢٠) (يسمح باقتناء (٢٠٠) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (١,١)	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	ترخيص اقتناء الكائنات الفطرية (الدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	٢٥
	ربال / للكاين الحي ربال/كجم من المنتجات	المقابل المالي الإضافي: (١,١) المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بالاستخدام التجاري لـ (١٠) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (٥٥)	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	ترخيص الاستخدام التجاري للكاينات الفطرية (الدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	٢٦
	ربال/ترخيص	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بالاستخدام التجاري لـ (١٠) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (٥٥)	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	شهادة ملكية للحيوانات الفطرية (تشمل جواز السفر)	٢٧





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٢٨	ترخيص الأنواع تحت الأسر أو اصطناعيا	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بتتمة (٥٠) كائن فطري) المقابل المالي الإضافي: (١١)	ريال/ ترخيص / ريال / كائن فطري	لا ينطبق على الحيوانات التجارية كالمواشي
٢٩	ترخيص محلات بيع الحيوانات الفطرية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للاتجار بالكائنات الفطرية	المقابل المالي الأساسي: (٢,٢٠٠) (تسمح ببيع حتى (٢٠) حيوان) المقابل المالي الإضافي: (١١٠)	ريال / ترخيص ريال / حيوان	
تنمية الحياة الفطرية في المناطق المحمية						
٣٠	تصريح دخول إلى منطقة محمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(٤٤٠) (٢٢٠)	ريال / شخص ريال / سيارة (لا تشمل الاشخاص)	يصدر المركز قائمة بالمحميات أو المواقع داخل المحميات التي تتطلب تصريح دخول واشتراطات وأنواع تصاريح الدخول والمقابل المالي لكل منها مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح والفئات العمرية (قاصر أو مسن و غيره) والحالة الصحية (كثوري الاحتياجات الخاصة) والحالة المهنية

م.س.ع.



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٣١	ترخيص الرعي في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الإصافي: (١١) مائتية (يسمح بالرعي لـ (٥٠) رأس (٥٥٠) ريال /	ريال / ترخيص / سنة	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالرعي وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
٣٢	ترخيص للأشطة الزراعية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(١,١٠٠) ريال /	هكتار / ريال / سنة	يصدر المركز قائمة بالمواقع داخل المحميات التي يسمح فيها بالأنشطة الزراعية وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
٣٣	ترخيص للاستثمار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(٢,٢٠٠) ريال /	هكتار / ريال / سنة	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالاستثمار وأنواع الاستثمارات المتاحة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
٣٤	ترخيص الاستفادة من	المركز الوطني	اللائحة التنفيذية	المقابل المالي الأساسي: (٢٢٠) ريال /	ريال /	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالاستثمار وأنواع الاستثمارات المتاحة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٣٥	تصريح أو ترخيص إقامة المناطق المحمية الخاصة وجنيتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الافطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	بالموارد التي يسمح بالاستفادة منها والكميات المسموحة
٣٦	ترخيص الاستزراع أو التشجير في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الافطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
٣٧	ترخيص تقليم الأشجار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الافطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
٣٨	ترخيص وتنفيذ الأنشطة العملية والبحثية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الافطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
الغطاء النباتي						
٣٩	تصريح أو ترخيص الاحتطاب	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية للاحتطاب	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح باحتطاب حتى (٥٠٠) كجم) المقابل المالي الإضافي: (١,١)	ريال / تصريح أو ترخيص ريال / كجم	يقصد بالاحتطاب الأنشطة التالية وفق اللائحة التنفيذية للاحتطاب: - جمع الحطب - استيراد أو نقل أو تخزين أو بيع أو



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٤٠	ترخيص استصلاح أراضي الغطاء النباتي أو تسويتها لتمكن الأنشطة الزراعية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح باستصلاح أو تسوية حتى (١٠) هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (٥٥)	ريال / ترخيص ريال / هكتار	الترويج للحطب أو الفحم تطعيم الأخشاب والمخلفات الشجرية الناجمة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والتجويرات لتحضير الحطب و الفحم
٤١	تصاريح الدخول إلى المنتزهات الوطنية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	(٤٤٠) (٢٢٠)	ريال / شخص ريال /سيارة (لا تشمل الأشخاص)	يصدر المركز قائمة وضوابط بتعريفات دخول المنتزهات للأشخاص والسيارات، بحسب نوع المنتزه مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح، و الفئات العمرية (قاصر أو مسن وغيره) والحالة الصحية (كزوي الإحتياجات الخاصة) والحالة المهنية (عامل أو تلميذ أو متقاعد أو غيره)



ملاحظة	الوحدة	الحد الأقصى للمقابل المالي	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الجهة المختصة	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	م
والجنسية (سعودي أو أجنبي) لطالب التصريح	ريال / تصريح/ سنة	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بالرعي لـ (٥٠) رأس ماشية)	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	تصريح الرعي خارج المناطق المحمية	٤٢
	ريال / رأس ماشية	المقابل المالي الإضافي: (١١)	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	ترخيص الاستزراع أو التشجير في أراضي الغطاء النباتي	٤٣
	-	لا مقابل مالي	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	ترخيص قطع / تقليم الأشجار في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	٤٤
	-	لا مقابل مالي	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	ترخيص الأنشطة العلمية والبحثية في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	٤٥
	ريال/ ترخيص/ سنة ريال / هكتار	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (تسمح بمساحة المشتل حتى (١٠) هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (٥٥)	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	ترخيص المشتل	٤٦



بشرف



المواد المستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٤٧	تصريح الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو استخدام أو تخزين المواد المستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو استخدام أو تخزين حتى (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / طن	
٤٨	تصريح استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير الجديد من الأجهزة أو المعدات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير حتى (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / طن	يصدر المركز قائمة وروابط بمكافئ وزن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
٤٩	تصريح تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح بتصدير أو إعادة حتى (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / طن	يصدر المركز قائمة وروابط بمكافئ وزن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
٥٠	تصريح النقل بالعبور	المركز الوطني	اللائحة التنفيذية	المقابل المالي الأساسي:	ريال / تصريح	يصدر المركز قائمة



م	النوع (التصريح أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٥١	تصريح تصنيع أو استخدام المواد، أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاصة للرقابة (تحتوي على مواد مستخدمة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروكلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستعمدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروكلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح بتصنيع أو استخدام حتى (٢٠ طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / طن	يصدر المركز قائمة وخطاب بمكافئ وزن المواد المستعمدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروكلورية للفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
٥٢	تصريح لتجديد ترخيص المنتجات القائمة التي تُصنع أو تستخدم المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاصة للرقابة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستعمدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروكلورية	لا مقابل مالي	-	
٥٣	تصريح التجاوز الموقت لمقاييس الانبعاثات من المصادر الثابتة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	(١١,٠٠٠)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوقع للتصريح بحسب المقاييس المعنية

جودة الهواء






م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٥٤	ترخيص شبكات رصد ومراقبة جودة الهواء المحيط	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	لا مقابل مالي	-	ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح

جودة المياه

٥٥	تصريح التجاوز الموقت لمقاييس مياه الصرف المعالجة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(١١,٠٠٠)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوقع للتصريح بحسب المقاييس المعنية ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح
٥٦	تصريح حقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(٦,٦٠٠)	ريال / بئر	يقترح المركز المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بحقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية على أن تعتمد الوزارة وفق اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.
٥٧	ترخيص تصريف مياه الصرف المعالجة في	المركز الوطني للمراقبة على	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط	(٦,٦٠٠)	ريال / موقع	





ملاحظة	الوحدة	الحد الأقصى للمقابل المالي	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الجهة المختصة	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	م
			المائية من التلوث	الاتزام البيئي	الأوساط البيئية	
			اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة	٥٨
الضوضاء						
			اللائحة التنفيذية للضوضاء	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس الضوضاء المسموح بها	٥٩
مقدمي الخدمات البيئية						
يصدر المركز المختص قائمة تحدد أنواع الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات وفيات تصنيفهم والمقابل المالي لكل منها	ريال / سنة	يتراوح بين (٥٠,٠٠٠) و (١٠٠,٠٠٠)	اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية	المركز المختص	ترخيص لمقدمي الخدمات البيئية	٦٠

مستخلص

